والمساكين وابن السبيل (وإن من يأخذه) أي المال (بغير حقه) بأن يجمعه من الحرام
أو من غير احتياج إليه ولم يخرج منه حق الواجب فيه (فهو كالذي يأكل ولا يشبع) لأنه
كلما نال منه شيئاً ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر إلى ما فوقه (ويكون)
(شهيداً عليه يوم القيامة) بأن ينطق الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه
الموكلون بكتب الكسب والإنفاق

١٠ ١٧٤ لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر
قد قدّر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل خ عن أبي هريرة
(قد قدر له) مبني للمفعول ولأبي ذر قدّرته له وهذا من الأحاديث القدسية لكن
نقص منه التصريح بنسبته إلى الله تعالى (فيستخرج الله به) بالنذر (من البخيل) فيه
التفات على رواية لم أكن قدرته إذ كان نسق الكلام أن يقال فأستخرج به ليوافق
قوله قدرته (فيؤتي) ولأبي ذر فيؤتيني وله عن المستملي والحموي يؤتيني بحذف الفاء
وله أيضاً عن الكشميهني يؤتني بحذف الياء للجزم (ما لم يعطني (عليه) أي على زوال
الأمر الذي بسببه نذر كالشفاء (ما لم يكن يؤتي) يعطي (عليه من قبل) أي من قبل النذر قسطلاني

١٠ ١٧٥ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه م عن أنس
قال النووي هكذا هو في مسلم لأخيه أو لجاره على الشك وكذا هو في مسند
عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لأخيه من غير شك قال العلماء رحمهم
الله معناه لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه
الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه
ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب
لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس
كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه
والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث
لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب
السليم وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين

١٠ ١٧٦ والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما
يحب لنفسه م عن أنس

١٠ ١٧٧ لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة

١٤٥

م عن أبي هريرة
قال النووي هو تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وأما التطويق فيحتمل أن يكون يحمل ما ظلم منه في عنقه
وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته

١٠ ١٧٨ لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام م عن ابن عمر
قال جماهير العلماء يباح الأكل والادخار بعد ثلاث والنهي منسوخ بالأحاديث
التي رواها مسلم ومنها حديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا
ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا
مسكراً هذا الحديث صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً قال العلماء يعرف
نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع
وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ
لكن يدل على وجود ناسخ

١٠ ١٧٩ لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بها م عن ابن عمر

١٠ ١٨٠ لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال م عن جابر
قال النووي فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال (قال وكان
نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها) وفي رواية أبي الطاهر (ولا يأكلن أحدكم)
قال النووي وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب
باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه أنه ينبغي
اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين

١٠ ١٨١ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ م عن جابر
معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته
ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا
حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله
بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على
مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ ، نووي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)